هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصة به هذه الامة والاكثرون على انه فرض فى سنة ستة من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان الحدث الكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **شرائط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهرى **خمسة اشياء** كذا فى اكثر النسخ فى المعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه الشيء الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاث اسباب احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربع احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وفقده فى السفر جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بان جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحاله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد **ان امن مع ما ياتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء وطهارته الى حد يلحقه فيه** غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب او احتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء وطهارته ثمنا واجرة من نفس

صح

وعضو ١

وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به لخرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء **الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد** فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء **السبب الثانى خوف** محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء او **مرض** او زيادة الم او شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر فى الاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش **اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية** السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك فى المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان اخذ الماء قهرا عليه بذله ان لم يبذله له والشيء الثانى **دخول وقت الصلاة** فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشروطه كستر او خطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن

بها

من مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)